

الدر المختار

وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن .
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران أ يكون ربا فقال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح .
وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره وأقره المصنف .
قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود لو أدا زيدا عشرة بائني عشر أو بثلاثة عشر بطريق
المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد
من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته
وصلاحه فيترك .